

122795 - اعتمر ولم يحلق شعره جهلا ولبس ثيابه

السؤال

من لم يحلق شعره جاهلا الحكم وقد لبس ثيابه ما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من اعتمر ولم يحلق شعره أو يقصره جاهلا ثم لبس ثيابه ، فإنه يلزمه إذا علم أن ينزع ثيابه ، ويحلق أو يقصر ، ولا شيء عليه فيما ارتكبه من محظور اللبس أو غيره ، على الراجح ؛ لكونه جاهلا ، لكن عليه أن يتوب إلى الله تعالى من تقصيره في تعلم ما يجب عليه ، فإن من أراد عبادة أو معاملة لزمه تعلم حكمها ، وهذا من العلم المفروض عليه .
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

فأجاب : "من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما ، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلا منه أو نسيانا فلا شيء عليه ، وأجزأه ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق ، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (17/436).
والله أعلم .